العساد 36

السنسة الواحدة والعشرون

الموافق 2 سبتمبر سنة 1984 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية

المركب العراب المركب ال

إتفاقات دولية، قوانين، أوامبرومراسيم فرارات، مقررات، مناشیر، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسة	خارج الجزائر	تـونـس داخل الجزائر المغـرب مـودينــانيــا	الاشتـــراك سنـــويَ
الطبسع والاشتسراكسسات	سنــة	سنــة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	ود، ع 150	100 د.ج	الشقية الاصليية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف: 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	300 د.ج بما فيها نفقات الارســال	و.ء 200	النسخة الاصلية وترجمتها

يمن النسخة الأصلية: 05ر2 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 00ر5 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب النسعيرة . وتسلم الفهارس مجاتا للمُشتركين . الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند نجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 00ر3 د.ج وثمن النشر على سناس 20 د.ج للسطير .

فهيسرس

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمى انهاء مهام مفتش عام برئاسة الجمهورية.

الوزارة الاولي قرارات مؤرخة في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق

5 يناير سنة 1984، تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 1331

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمئ البرنامج العلمى والبيداغوجى للتكوين العالى فى المواصلات السلكية واللاسلكية، شعبة «معالجة الاشارة».

وزارة الشؤون الغارجية

مراسيم مؤرخة في 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تتضمي انهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضيي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مراسيم مؤرخة في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 فشت سنة 1984 تتضمع انهاء مهام قناصل عاميم للجمهورية الجزائرية الديمقراطية 1339

مراسيم مؤرخة في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تتضمن انهاء مهام قناصل للجمهاورية الجزائريسة الديمقراطيسة 1340

عرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنسة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للعسلاقات الاقتصادية.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنسة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون القنصلية.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 فشت سنسة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الدولية.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجبة عام 1404 الموافق 31 فشت سنسة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير «افريقيا».

مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجبة عام 1404 الموافق 31 غشت سنبة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير آسيا وأمريكا اللاتينية.

مراسيم مؤرخة في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 فشت سنسة 1984 تتضمن انهاء مهام نواب مديريه.

مراسيم مؤرخة في 5 ذي الحجـة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مایو سنة 1984 یتضمی اجــراء امتحان مهنی للالتحاق بسـلك المقتصدیی نی مؤسسات التعلیم الثانوی والتقنی. 1345 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مایو سنـة 1984 یتضمی اجــراء مسابقة علی آساس الاختبارات للالتحاق بسلك المقتصدیی فی مؤسسات التعلیـم الثانـوی

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اجــراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك نواب المقتصدين بمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى. 1352

والتقني.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اجسراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك نواب المقتصدين فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اجــراء امتعان مهنى للالتعاق بســلك المساعـدين التقنيين فى مخابر مؤسسات التعليم الثانوى والتقني.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اجسراء امتعان مهنى للالتعاق بسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى مغابر مؤسسات التعليسم الثانوى والتقنى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اجسراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المساعدين فى المصالح الاقتصادية بمؤسسات التعليم 1365

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اجسراء

مسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك مساعدى المضالح الاقتصادية في مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى. وزارة التعليم العالى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 ذي المجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمئ الحاق المعهد الوطني للتعليهم العالى في العلوم الطبية بالجزائر بجامعة الجزائر. 1371 قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 ذي المجة عام 1404 الموافق اول سبتمبر سنة 1984 يتضمئ الحاق المعهد الوطنى للتعليهم العالى في العلوم الطبية بقسنطينة بجامعة قسنطينة. ١٦٦١ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 ذي المجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن الحاق

المعهد الوطنى للتعليهم العالى في العلوم الطبية بوهران بجامعة وهران.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق اول سبتمبر سنة 1984 يتضمن الحاق المعهد الوطنى للتعليهم العالى في العلوم الطبية بعنابة بجامعة عنابة.

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو: سنية 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 5 و 12 ديسمبر سنة 1982 و 2 يوليو سنة 1983 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية البليبدة .

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهوريسة

مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنـة 1984 يتضمن انهاء مهام مفتش عام برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجــة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد مصطفى بوالطيب، بصفته مفتشا عاما برئاسة الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى.

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، تتضمن حركة في سلك المتصرفان.

بهموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام

1404 الموافق 5 ينايل سنة 1984، يعلي السيسمة محمد السعيد متصرفا متمرنا ابتداء من 21 يونيو اسنة 1982، بوزارة الداخلية.

يحسب مرتب المعنى على اسساس الرقم الاستدلالي 295، المطابق للدرجة الثامنة من سلك. الاصلى.

بهذا التعيين يكون المعنى قد استنفد جميع حقوقه في الزيادة باسم العضوية في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعلين السيسد عبد الرحمن لحسن متصرفاً متمرنا ابتعداء من 21 يونيو سنة 1982، بوزارة الداخلية.

بهذا التعيين يكون المعنى قد استنفه حمهم حقوقه في الزيادة باسم العضوية في جيش التحريق الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد معمر اسماعيل متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 21 يونيو سنة 1982 بوزارة الداخلية.

بهذا التعيين يكون المعنى قد استنفد جميع حقوقه فى الزيادة باسم العضوية فى جيش التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد مولود بن ياحي متصرفا متمرنا ابتداء من 21 يونيو سنة 1982، بوزارة الداخلية.

يحسب مرتب المعنى على اساس الرقم الاستدلالي 345، المطابق للدرجة السادسة من سلكه الاصلى.

بهذا التعيين يكون المعنى قد استنفد جميع حقوقه في الزيادة باسم العضوية في جيش التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد مصطفى مقمون متصرفا متمرنا ابتداء من 21 يونيو سنة 1982، بوزارة الداخلية.

يحسب مسرتب المعنى على أساس الرقم الاستدلالي 370، المطابق للدرجة السابعة من سلكه الاصلى.

بهذا التعيين يكون المعنى قد استنفد جميع حقوقه فى الزيادة باسم العضوية فى جيش التعرير الوطنى .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد مولدي ونيسي متصرفا متمرنا ابتداء من 21 يونيو سنة 1982، بوزارة الداخلية.

يحسب مرتب المعنى على أساس الرقم الاستدلالي 370 المطابق للدرجة السابعة من سلكه الاصلى.

بهذا التعيين يكون المعنى قد استنفد جميع حقوقه فى الزيادة باسم العضوية فى جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد سى معند الصالح معمدى متصرفا متمرنا ابتداء 21 يونيو سنة 1982 بوزارة الداخلية.

يحسب مرتب المعنى على أساس الرقم الاستدلالي 395 المطابق للدرجة الثامنة من سلكه الاصلى.

بهذا التعيين يكون المعنى قد استنفد جميع حقوقه فى الزيادة باسم العضوية فى جيش التحرير الوطنى .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد الطيب بوشيخي متصرفا متمرنا ابتداء من 21 يونيو سنة 1982، بوزارة الداخلية.

يحسب مرتب المعنى على أساس الرقم الاستدلالي 395 المطابق للدرجة الثامنة من سلكه الاصلى.

بهذا التعيين يكون المعنى قد استنفد جميع حقوقه فى الزيادة باسم العضوية فى جيش التعرير الوطنى .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد عبد السلام بن القصيرة متصرفا متمرنا ابتداء من 21 يونيو سنة 1982 بوزارة الداخلية.

يحسب مرتب المعنى على أسساس الرقم الاستدلالي 345 المطابق للدرجة السادسة مع سلكه الاصلي.

بهذا التميين يكون المعنى قد استنفد جميع حقوقه فى الزيادة باسم العضوية فى جيش التحرير الوطنى .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد محمد حمدى متصرفا متمرنا ابتداء من 21 يونيو سنة 1982، بوزارة الداخلية.

يحسب مرتب المعنى على أساس الرقم الاستدلالي 370 المطابق للدرجة السابعة من سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عنام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يسرسم السيسد مختار عثماني ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من ١٦ فبراير سنة 1982، ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان وثلاثة أشهر و ١٦ يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يسرسم السيسد محمد غامري في سلك المتصرفين ويسرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 29 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام الموافق 5 يناير سنة 1984، يسرسم السيد مراد قارة زعيترى ويرتب في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان وستة أشهر و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، ترسم الآنسة 1404 حويدة خليفة في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 5 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام الموافق 5 يناير سنة 1984، تعين الآنسسة خديجة بنت بلال متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد الطاهر شنان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع التاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد محمد شب الله متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، تعين الأنسسة فتيعة قدودة متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد مسعود غربى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد ابراهيم حرشاوى متصرفا متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد محمد لطفى حراث متصرفا متمرنا، الرقسم

الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيب.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد عمار ملوك متصرفا متمرنا، الرقدم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد مولود مسارة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيسد معمد الطاهر صارى متصرفا متمرنا، السرقسم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد حميد تاغلابت متصرفا متمرنا الرقالات الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ قنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يدرج ويرسم ويرتب السيد مختار دحو فى سلك المتصرفين المتداء مع 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتب على أساس الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول ينايس سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهران و 21 يوما.

لا يكون لهذه التسوية اثـر مالى لما قبل أول يهناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني مام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يدرج ويرسم ويرتب السيد حكيم دشيس في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى فى الدرجة الثانية، الرقسم الاستدلالى 345، ابتداء من أول ينايس سنة 300 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 16 يوما.

لا يكون لهذه التسوية اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن البرنامج العلمى والبيداغوجى للتكوين العالى فى المواصلات السلكية واللاسلكية، شعبة «معالجة الاشارة».

ان وزير الدفاع الوطني، ووزير التعليم العالى،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 317 المؤرخ فى 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنسة 1967 والمتضمئ احداث المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين بالبرج البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمئ احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى لما بعد التدرج،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 198 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنية 1984 والمتضمى فتح الدراسات العليا لتحضير شهادة الماجستير في المرسواصلات السلكية شعبة «معالجة الاشارة» بالمدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين بالبرج البحرى،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يعسده هذا القرار البرامج الرسمية التى تدخل فى التكوين العالى لنيسل شهادة الماجستير فى المواصلات السلكيسة واللاسلكية شعبة «معالجة الاشارة».

المادة 2: ترفق بهذا القرار الاعمال العلمية والبيداغوجية التي تتكون منها البرامج، وكذلك الحجم الزمني الكلى المحدد لها تياعا.

المادة 3: ينشب هذا الغيرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية.

حرر بالجـزائر في 5 ذى العجــة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984.

وزير التعليم العالى عن وزير الدفاع الوطنى الفيق عبد الحق برارحى الامين العام مصطفى بلوصيف مصطفى بلوصيف

الملحـــقَ الاعمال العلمية والبيداغوجية

عنوان المقررات العجم الزمنى الاسبوعى العجم الزمنى الكلى السداسى الاول: 03 45 - نظرية الاشارة 02 45 - مكملات في الرياضيات 03 45 - اللغة الاجنبية 02 30 - المعاضرات ـ الندوات - المعاضرات ـ الندوات الســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
45 03 - نظرية الاشارة 30 02 30 - اللغة الاجنبية 02 30 - المعاضرات ـ الندوات - المعاضرات ـ الندوات الســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
30 02 45 03 45 03 30 02 45 03 30 02 - اللغة الاجنبية - - المعاضرات ـ الندوات - السداسي الثاني : -
- مكملات في الرياضيات - مكملات في الرياضيات - 02 مكملات في الرياضيات - 02 مكملات اللغة الاجنبية المعاضرات اللندوات - المعاضرات الثاني :
_ اللغة الاجنبية
_ اللغة الاجنبية
السداسي الثاني:
1
نقل الاشارة
ے الفـرز
_ نظرية الكشفة
_ اللغة الاجنبية 02
البيداغوجيـة -
_ المعاضرات _ الندوات
السداسي الثالث:
_ أشغال البحث في المخبي
_ المعاضرات _ الندوات _
السداسي الرابع:
_ أشغال البحث في المغبن
_ المعاضرات _ الندوات
ـ تعرير رسالة الماجستير وتقديمها.

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 4 ذي العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تتضمن انهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهاورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الغنى عقبى، بصفته سفيرا فصوق العصادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية التونسية في تونس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الله فاضل، بصفت سنة سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية والاشتراكية بطرابلس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد شريف سيسبان بصفته سفيرا فروق المادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهوية السرودان الديمقراطية بالخرطوم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجبة عام الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد أحمد العايدي، بصفته سفيسرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى المملكة الاردنية الهاشمية بعمان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد قادري، بصفت سفيرا فسوق العادة

ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشعبية، لدى جمهورية اليمه الديمقراطية الشعبية في عسدن.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى العجة عام الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد سعد الديم ندويوات، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية في الشعبية، لدى جمهوية الصومال الديمقراطية في مقاديشدو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد عيسى مسعودى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية اندونيسيا بجاكرتا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد على عبد اللاوى، بصفت سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية مالى في باماكو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد معمد كلو، بصفته سفيرا فصوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى الزمبابوى بهرارى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى العجة عام الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد أحمد بختى، بصفته سفيسرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية الكونغو الشعبية في برازافيل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد المصطفى معيزة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية بنيه الشعبية بكوتونو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد العزيز يادى، بصفت سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية غينيا بيساو في بيساو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد جمسال يعلى، بصفت سفيسرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية انقولا الشعبية بلواندا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد لعلى، بصفته سفيسرا فوق العسادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى معاغشقر بانتاناناريفو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد حسيم جودى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية الموزمبيق الشعبية بمابوتو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد مسراد بع الشيخ، بصفته سفيسرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية كينيا بنيروبي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الوهاب عبادة، بصفت سفيرا فرق المادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية بورندى في بوجمبورة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد العسزيز بوالقرون، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية أوغندا في كمبالا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجة هام السيد 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد مسعود آيت شعال، بصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

بموجب موسوم مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الكريم غريب، بصفت سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية الصين الشعبية ببكين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد بلقاسم بع يحيى، بصفت سفيسرا فسوق العادة ومفوضا للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهسورية المانيا الديمقراطية ببرليع،

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1404 الموافق 31 فشت سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد العزيز قسارة، بصفت سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهبورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى الجمهورية الشعبية المجرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد بروزادة، بصفته سفيرا فوق المادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى الجمهورية الشعبية البلغارية فى صوفيا.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد نصس الدين حفاظ، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية الفيتنام الاشتراكية ههانوى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد الاخضر بلعيد، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى كوريا الشمالية في بيونغ يونغ.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد أنيس صالح باى، بصفته سفيس ا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية رومانيا الاشتراكية في هوخارست.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد هبد الرحمن بن صيد، بصفته سفيرا فوق العادة ومغوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتعادية في بلغراد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد خود الدين دلسي، بصفته سفيسرا فسوق العادة

ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببراغ تشيكوسلوفاكيا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد العياشي ياكر، بصفت سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى الولايات المتحدة الامريكية بواشنط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد سعنون، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى هيئة الامم المتحدة بنيويورك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد رضا مالك، بصفته سفيسرا فسوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بلندن.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد اسماعيل حمدانى، بصفت سفيراً فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى مملكة السويد بستوكهولم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد معمد الصالح دمبري، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى كندا بأوتاوة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد شعيب طالب بن ذياب، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى الجمهورية الفديرالية الالمانية في بسون.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد ابراهيمى الميلى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى الجمهورية اليونانية بأثينا.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد فرحات الوناس، بصفته سفيسرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى مملكة بلجيكا ببروكسل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجبة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الرحمين شريط، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى الجمهورية الايطالية في روما.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد العميد الاطرش، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى اسبانيا في مدريد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى العجبة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد الطيب بوالحسروف، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية البرتغال في لشبونة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد حفيظ كرمان، بصفت سفيرا فسوق العادة ومفوضا للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية لدى أمبراطورية اليابان بطوكيو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد المجيد أوشيش، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية الارجنتين فى بيونس أيرس.

مراسيم مؤرخة في 4 ذي العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تتضمن انهاء مهام قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد ملوح، بصفت قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتونس (تونس).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد المجيد محمدى، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بليون (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد ابراهيم طيبى، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بليل (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد مصطفى بوعكاز، بصفته قنصلا عاما للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببروكسل (بلجيكا).

مراسيم مؤرخة في 4 ذي العجة عام 1404 الموافق 31 فشت سنة 1984 تتضمن انهاء مهسام قناصل للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد المربى بلمربى، بصفت قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بقفصة (تونس).

بعوجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى العجة عام 1404 العوافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد شناف، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمنساطية الشعبية بنانتين (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد مصطفى منسراوى، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية بتولوز (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد معند آكلى بع عمر، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باوبر فيلى (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد زين الدين رودسلى، بصفته قنصللا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفترى (قرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد محيى الديم عابد، بصفت قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بميتز (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد سفرجلى، بصفته قنصل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببيربينيان (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد مولاي عبد الرزاق شابو، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببونتواز (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد أرزقى شرفاء، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشارلوفيل مزيار (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الرحمق لعلو، بصفته قنمسلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية ببيزنسون (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد أحمد شواقى، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفرساى (فرنسا).

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنسة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للعسلاقات الاقتصادية الدولية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الوهاب كرمان، بصفته مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية الدولية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجنة عام 1404 الموافق 31 غشت سنسة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون القنصلية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد يوسف كريبع، بصفته مديرا للشؤون القنصلية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجبة عام 1404 الموافق 31 غشت سنسة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الدولية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد حميدة رضوان، بصفته مديرا بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الدولية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى العجبة عام 1404 الموافق 31 غشت سنسسة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير «افريقيا».

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد عمرو بن غزال، بصفت مدير افريقيا لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنسة 1984 يتضمن الهساء مهام مدير آسيا وأمريكا اللاتينية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد أحمد نجيب بولبينة، بصفته مديرا «لأسيا وأمريكا اللاتينية» لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنسة 1984 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد عنتر داود، بصفته نائب مدير للعلاقات الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد أحسن شعاف، بصفته نائب مدير تنقل الإجانب واقامتهم، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد كمال يوسف خوجة، بصفته نائب مدير الزيارات والبرامج، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد أحسن فزيرى، بصفته نائب مدير الحصانات والامتيازات لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهي مهام السيد

هيسى سفرجلى، بصفته نائب مدير آسيا الشرقية لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد حنفى أوالصديق، بصفت نائب مدير جنوب افريقيا ووسطها وشرقها، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد رابح عامر، بصفته نائب مدير آسيا الغربية لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد بن حسين، بصفته نائب مدير الشوون إلاقتصادية والمالية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد ناصر عجالى، بصفته نائب مدير التخطيط والتعاون الدولى والتلخيص، لتكليف بمهام اخرى.

مراسيم مؤرخة في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مورخ في 5 ذى الحجة هام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد مسعود آيت شعال سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية التونسية في تونس.

بموجب مرسوم مورخ فى 5 ذى العجة هام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد محمد على عمار سفيدرا فوق العادة ومفوضا

للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في طرابلس.

بموجب مرسسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الرحمن شريط سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة الهاشمية الاردنية فى عمان

بموجب مرسموم مورخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يمين السيد عبد الكريم غريب سفيسا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى لبنان فى بيروت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد محمد العربى ولد خليفة سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اليمنية فى عدن.

بموجب مرسبوم مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد أحمد عمرانى سفيرا فيوق المادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مالى فى باماكو.

بموجب مرسبوم مورخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد حسين مغلسلاوى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مدغشقر فى انتاناناريفو.

بموجب مرسموم مورخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد محمد ملوح سفيرا فوق العادة ومفوضا

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الصومال الديمقراطية في مقاديشيو.

بموجب مرسسوم مسؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد رشيد بن الشيخ الفقون سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى فينيا بيساو فى بيساو.

بموجب مرسبوم مبؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد مصطفى ببوعكاز سفيسرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية كينيا فى نيروبى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عبد العميد سنوسى بريكسى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية موزمبيق فى مابوتو.

بموجب مرسسوم مسؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الوهاب كرمان سفيرا فسوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية زمبابوى فى هرارى.

بعوجب مرسسوم مورخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد احسن فزيرى سفيرا فسوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ساحل العاج فى أبيجان.

بموجب مرسسوم مسؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد صالح فلاح سفيسرا فسوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة لدى جمهورية بورندى فى بوجمبورة.

بموجب مرسسوم مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عبد العزيز يادى سفيسرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى لدى جمهورية بينين الشعبية فى كوتونوم

بموجب مرسسوم مسؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد حنفى أوالصديق سفيسرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة لدى جمهورية أنغولا الشعبية فى لواندا.

بموجب مرسسوم مسؤرخ فى 5 ذى العجسة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد جمال الدين غرناطى سفيرا فسوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة لدى جمهورية الكونغو الشعبية فى برازافيل.

بموجب مرسبوم مسؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الرحمن بن صيد سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الهند فى نيودلهى.

بموجب مرسبوم منورخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عبد المجيد علاهم سفيرا فسوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى اتحاد الجمهسوريات الاشتراكية السوفياتية فى موسكو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الغنى عقبى سفيرا فووضا للمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الصين الشعبية فى بكين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى العجة هام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يمين السيد يسوسف كريبع سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية المانيا الديمقراطية فى برليق.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة هام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد طبد الحميد الاطرش سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية فى براغ.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة هام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الله فاضل سفيرا فسوق المسادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية إليوغسلافية فى بلغراد.

بموجب مرسوم مورخ فى 5 ذى الحجة هام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد هبد النور بكة سفيرا فوت العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى بحمورية رومانيا الاشتراكية فى بوخريست.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد احمد مشاطى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهرية هنغاريا الشعبية فى بودابيست.

بموجب مرسسوم مسؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عيسى سفرجلى سفيسسرا فوق العادة ومفوضا المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى محمورية الفيتنام الاشتراكية فى هانوى.

بموجب مرسسوم مسؤرخ فى 5 ذى العجمة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يميه السيد احمد نجيب بولبينة سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيمة لدى جمهورية بلغاريا الشعبية فى صوفيا،

بموجب مرسسوم مسؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد حسين جسودى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى منظمة الامم المتحدة فى نيويورك.

بموجب مرسوم مورخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعيم السيد محمد سحنون سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الولايات المتحدة الامريكية فى واشنطون.

بموجب مرسموم مسؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد محمد الميلى ابراهيمى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى منظمة اليونسكو فى باريس.

بموجب مرسوم مورخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد أحمد العيدى سفيرا فوق العادة ومفوضا. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية فى لندن.

بموجب مرسموم معؤرخ فى 5 ذى العجمة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الوهاب عبادة سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى كندا فى أوتاوة.

بموجب مرسسوم مسؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عمرو بن غزال سفيسرا فوق العسادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفيديرالية الالمانية فى بون.

بموجب مرسوم مورخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد سيد أحمد غزالى سفيرا فروق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة بلجيكا فى بروكسل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد محمد حمو بوزادة سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى هولندا فى لاهاى.

بموجب مرسوم مورخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد مراد بن الشيخ سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ايطاليا فى روما.

بموجب مرسوم مورخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد اسماعيل حمدانى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى اسبانيا فى مدريد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد بلقاسم بن يحيى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية اليونان فى أثينا.

بموجب مرسنوم مورخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عبد العزيز قارة سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة السويد فى ستوكهولم.

بموجب مرسسوم مسؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد مصطفى بو الطيب سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية فنزويلا فى كراكاس.

بموجب مرسوم مورخ في 5 ذي العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد جلول خطيب سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الارجنتين في بيونس آيرس.

بموجب مرسوم مورخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد نصر الدين حفاظ سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى امبراطورية اليابان فى طوكيو.

وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اجــراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المقتصدين فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

ان الوزير الاول،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الاس رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعــداد ونشـر بعض القـرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المسؤرخ قى 1360 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحريس الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتتمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 1968 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمين تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى آول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف المعومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى و شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنسة 1981 والمتضمى اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 60 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن الغانسون الاساسى الخاص بسلك المقتصدين فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القــرار الوزارى المشتـرك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعـدل للقــرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمئ تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبـة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعليـة والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يجرى وزير التربية الوطنية امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك المقتصدين في مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

المادة 2: عدد المناصب المطلوب شغلها خمسة وثلاثون (35) منصبا.

المادة 3: يخصص الامتعان لنواب المقتصدين المرسمين والموظفين الذين هم في نفس المستوى الماملين في مصالح المقتصدية ولهم تكوين مالى ومعاسبي وقضوا ثماني (8) سنرات في العدمة، وعمرهم ثلاثورون (30) سنة على الاقل وخمس وأربعون (45) سنة على الاكثر في أول يناير من اسنة الامتعان.

المادة 4: يؤخر حد السن الاعلى بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات على الاكثر. ويؤخر هذا الحد الاعلى بعشر (10) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5: يمنح أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى زيادة فى النقط حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنــة 1966 المذكور

المادة 6: تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية:

تسلمها المشاركة في الامتحان تسلمها الادارة،

2_ عقد ميلاد أو شهادة عائلية للعالة المدنية،

3 ـ نسخــة مصدقة طبــق الاصل من قرار الترسيم،

4 ـ نسخة مصدقـة طبق الاصل من معضر التنصيب،

5 ـ بيان الخدمات الفعليــة تعده المصلحة مسورة،

6 ـ نسخة مصدقة طبيق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التعرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى، أن اقتضى الامر.

المادة 7: يشتمل الامتعان على خمسة اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوى للنجاح أولا - الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) اختبار في الثقافة العامة في موضوع ذي
طابع سياسي أو اقتصادى أو اجتماعي، المدة : 3
ساعات، المعامل : 2،

كل نقطة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها.

ب) اختبار فى موضوع يتعلق بالتنظيم الادارى والمالى والمعاسبى فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى، المدة: 3 ساعات، المعامل: 4،

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

ج) اختبار فى الوسائل القانونية والمحاسبية لانجاز المنشأت الاساسية المدرسية وتجهيزاتها وتسييرها وصيانتها، المدة: 3 ساعات، المعامل:

كل نقطة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها.

د) اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين الذين لا يمتعنون بهذه اللغة، المدة: ساعتان (2) عكل نقطة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها.

ه) اختبار فى اللغة الاجنبية للمترشعين الذين يمتعنون باللغة الوطنية، المدة: ساعة، واحدة، المعامل: 1.

لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تزيد على 10 من 20.

ثانيا _ الاختبار الشفوى للنجاح:

حوار مع اللجنة مدته ثلاثون دقيقة يتعلق ببرنامج الامتحان الملحق بهذا القرار.

مدة التعضير: 20 دقيقة، المعامل: 2.

المادة 8: يجب أن ترسل ملفات الترشيخ المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار الى وزارة التربية الوطنية، مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات، 3 نهج الاستاذ فانسان، صالح بوعكوير ـ الجزائر العاصمة.

ينتهى التسجيل بعد شهر (oi) من تاريخ نشئ هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9: يضبط وزير التربية الوطنية، قائمة المترشحين للامتعان، وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة IO: تجرى اختبارات الامتحان في مدينة الجزائر بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهنورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة II: يستدعى المترشعون المقبولون فرادى لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة 12: يضبط وزير التربية الوطنية بقران قائمة المترشعين الناجعين بناء على اقتراح اللجنة. وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13: تتكون اللجنة المنصوص عليها في في المادة 12 أعلاه، من:

_ مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات أو ممثله، رئيسا،

- _ ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية،
- _ مدير الموظفيي والتكوين أو ممثله، عضوا،
 - _ مفتش عام في التسيير، عضوا،
- _ مدير مؤسسة للتعليم الثانوى والتقنى، عضوا،
 - _ مقتصد مرسم، عضوا.

المادة 14: يعين المترشعون الناجعون مقتصدين متمرنين ويوزعون حسب احتياجات الخدمة.

المادة 15: كل مترشح لا يلتحق بمنصبه، خلال شهر على الاكثر، بعد اشعاره بالتعيين، ولا يقدم عذرا مقبولا، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح في الامتحان.

المادة 16: ينشب هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984.

عن وزير التربية الوطنية

الامين العام

ابن سالم دمرجى

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

الملحق

برنامج الامتعان المهنى للالتعاق بسلك المقتصدين المالية العامة:

- ـ قانون المالية، هدفه ومعتواه،
- الميزانيسة، تعريفها واعدادها، ميزانية الدولة وميزانية المؤسسات العمومية،

- _ تنفيذ الميزانية، طرق الانفاق والامر بالصرف والتصفية والدفع،
- _ مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمعاسب، _ الصفقات العمومية.

التشريـع المالى والمعاسبة في المـؤسسات العمومية:

- _ مفهوم المؤسسة العمومية ونتائجــه على الصعيد المالى _ الاستقلال المالى في المؤسسات،
- _ المحاسب العمومى، مهمته وصلاحياته _ تعييئ الاعوان المحاسبين واعتمادهم،
- _ مسؤولية المعاسبين العموميين وواجباتهم _ المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965،
 - _ كفالة المعاسبين _ الحسم،
 - النظام الجبائي في المؤسسات العمومية،
 - _ تسيير الصناديق المالية وعملها،
 - _ الكتابات والوثائق الحسابية،
 - _ الايرادات والنفقات،
 - _ المحاسبة الخاصة بعمليات الانفاق،
 - _ العالات المالية،
- _ مرتبات الموظفين وأجرورهم طرق اعدادها _ الوثائق المطابقة،
 - _ حساب التسيير، هدفه، هيكله، اعداده،
 - _ حسابات نهاية السنة المالية،
 - ـ الجـــرود،
 - _ الموازنــة،
 - _ المراقب المالى والوصاية المالية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شعبان عام 1401 الموافق 21 مايو سنسة 1984 يتضمن اجسراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك المقتصدين فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقني.

ان الوزير الاول،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 مسفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمين العانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشس بعض القدرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المـؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنـة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العموميـة واعـادة ترتيب أعضاء جيش التحريـر الوطنى والمنظمـة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التي عدلته وتتمنه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 200 المؤرخ فى مايو سنة 1968.

- و بمقتضى المرسوم رقم 68 - 90 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 المواقق 26 أبويل سنسة 1908 والمتضمن تطبيق الاس رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1908 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 00 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المقتصدين فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى،

ر و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة

1984 والمتضمع العاق المديرية العامة للوظيفة. العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القــرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبن سنة 1972 المعدل للقــرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يسرران مايلى:

المادة الاولى: يجرى وزير التربية الوطنية مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المقتصدين في مؤسسة التعليم الثانوى والتقنى.

المادة 2: عدد المناصب المطلوب شغلها تسعون (90) منصبا.

المادة 3: تخصص المسابقة للحائزين اللسانس في الحقوق أو في العلوم أو العلوم التجارية والمالية أو شهادة معترف بمعادلتها، البالغون (35) سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة.

المادة 4: يؤخر حد السن الاعلى بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات على الاكثر. ويؤخر هذا الحد الاعلى بعشن (10) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5: يمنح أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى زيادة فى النقط قدرها 1 من 20 من أقصى ما يمكن احراز، من النقط طبقا للاحكام الواردة فى المرسوم رقم 60 ـ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنــة 1966 المذكور أعــلاه.

المادة 6: تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية:

I ـ طلب المشاركة في المسايقـة يؤرخه ويوقعه المترشح،

2 _ عقد الميالاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،

3 ـ نسخة طبق الاصل من الشهادة أو المؤهل،
4 ـ استمارة المشاركة في المسابقة تقدمها مديرية التربية،

5 _ شهادة الجنسية،

6 ــ نسخة من السوابق القضائية،

7 ـ شهادة طبية تثبت بأن المعنى غير مصاب
بأى مرض أو عاهة تتنافى وممارسة الوظيفة،

8 ـ نسخة مصدقة طبـــق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ان اقتضى الامر.

المادة 7: يجب أن ترسيل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار الى مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات في التعليم الثانوي والتقني، 3 نهج الاستاذ فانسان التيليملي ـ الجزائر العاصمة.

ينتهى التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار قى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: يضبط وزير التربية الوطنية، قائمة المترشحين للمسابقة، وتنشى في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة و: تجرى اختبارات المسابقة في مدينة الجزائر، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10: تشتمل المسابقة على خمسة اختبارات كتابية للقبول، واختبارين شفويين للنجاح.

أولا - الاختبارات الكتابية للقبول:

أ ـ دراسة نص ذى طابع اقتصادى وسياسى أو اجتماعى، المدة: 3 ساعات، المعامل: 2.

كل نقطة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها. ب ـ اختبار فى القانون المام يتعلق بالتنظيم السياسى والادارى فى الجزائر، المدة: 3 ساعات، المعامل: 3.

كل نقطة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها. ج _ سؤال فى مبادىء المالية العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل: 3،

كل نقطة تقل عن 5/20 يقمى صاحبها.

د ـ اختبار في اللغة الوطنيـة للمترشعيه الذيق يمتعنون باللغة الاجنبية، المدة : ساعتان.

كل نقطة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها.

هـ - اختبار اختيارى فى اللغــة الاجنبية، للمترشعين الذين يمتعنون باللغة الوطنية، المدة: ساعة، المعامل: 1.

لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تزيد على 10 من 20.

ثانيا ـ الاختبار الشفوى للنجاح:

أ ـ حوار مع اللجنة انطلاقا من موضوع يتعلق بتنظيم مؤسسة عمومية وسيرها،

مدة التعضير : 30 دقيقة، مدة السؤال : 15 دقيقة، المعامل : 2.

ب _ سؤال في مبادىء القانون الادارى العامة.

مدة التحضيل : 30 دقيقة، ومدة السؤال : 20 دقيقة، المعامل : 2.

المادة ١٤ : يلحق برنامج المسابقة بهذا القرار،

المادة 12: لا يمكن أن يشارك فى الاختبارين الشفويين للنجاح الا المترشحين الذين أحسرزوا المعدل المتوسط الذى تحدده اللجنة فى الاختبارات الكتابية للقبول.

المادة 13: يعلن، في حدود المناصب المطلوب شغلها، نجاح المترشحين الذين أحرزوا المعدل

الملعـق

برنامج المسابقة للالتحاق بسلك المقتصدين المالية العامة:

- ـ قانون المالية، هدفه ومعتواه،
- الميزانية، تعريفها واعدادها، ميزانية، الدولة وميزانية المؤسسات العمومية،
- ـ تنفيذ الميزانية، طرق الانفـاق والاس بالصرف والتصفية والدفع،
- _ مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمعاسب، _ الصفقات العمومية.

التشريسع المالى والمعاسبسة فى المؤسسات العمومية

- مفهوم المؤسسة العمومية ونتائجه على الصعيد المالي الاستقلال المالي في المؤسسات،
- _ المعاسب العمومي، مهمت وصلاحياته _ تعيين الاعوان المعاسبين واعتمادهم،
- _ مسؤولية المحاسبين العموميين وواجباتهم _ المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 1965ء
 - _ كفالة المعاسبين _ العسم،
 - النظام الجبائي في المؤسسات العمومية ،
 - _ تسيير الصناديق المالية وعملهاء
 - _ الكتابات والوثائق الحسابية،
 - _ الايرادات والنفقات،
 - _ المعاسبة الخاصة بعمليات الانفاق،
 - _ العالات المالية،
- _ مرتبات الموظفين وأجسورهم _ طرق اعدادها _ الوثائق المطابقة،
 - حساب التسيير، هدفه، هيكله، اعداده،
 - _ حسابات نهاية السنة المالية،
 - _ الجــرود،
 - _ الموازنــة م

الذى تعددة اللجنة في مجموع الاختبارات، ويرتبون حسب الاستحقاق.

يضبط وزير التربية الوطنية قائمة المترشعين الناجعين بناء على اقتراح اللجنة. وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 14: تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 أعلاه، من :

- _ مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات أو ممثله، رئيسا،
- _ ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية، نسوا،
 - _ مدين الموظفين والتكوين، عضوا،
 - _ مفتش عام في التسيير، عضوا،
- _ مدير مؤسسة للتعليم الثانوى أو التقنى، حضوا،
 - _ مقتصد مرسم، عضوا،

المادة 15 : يعين المترشحيون الناجعيون مقتصدين متمرنين ويوزعيون حسب احتياجات الحدمية.

المادة 16: كل مترشح لا يلتعق بمنصبه، خلال شهر على الاكثر، بعد اشعاره بالتعيين، ولا يقدم عذرا مقبولا، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح في المسابقة.

المادة 17: ينشب هذا القبرار في الجبريدة الرسمية للجمهبورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984.

عن وزير التربية الوطنية عن الوزير الأول الامين العام وبتفويض منه الممين العام للوظيفة المن سالم دمرجي المعمومية

محمد كمال العلمي

- المراقب المالى والوصاية المالية.

مبادىء عامة في القانون العام:

1 _ المؤسسات السياسية والادارية العامة:

_ البلدية، الدائرة، الولاية.

2 - المبادىء العامة للعمل الادارى:

_ التسلسل السلمى للسلطات الادارية،

_ العقود الادارية، نماذجها المختلفة، النظام القانوني،

ـ علاقة الادارة مع الاشخاص،

_ مساواة الاشخاص أمام المرفق العام وأمام الاعباء العامة،

- مسؤولية الادارة بسبب الاضرار التى تلحقها بغيرها والتطبيقات التى تقوم بها.

3 ـ المبادىء العامة في تسيير الموظفين:

أ ـ الاعوان العموميون، الموظف والعون المتعاقد:

_ وضعية الموظف من حيث قانونه الاساسى،

ب ـ الدخول في المرفق العام:

_ مختلف طرق التوظيف (القواعد العامــة للمسابقات)،

ج _ حقوق الموظفين وواجباتهم:

_ حرية الموظف، مزايا حياته المهنية، المرتب، الترقية، الانظمة التأديبية، انهاء المهام، والمعاشات.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اجــراء امتعان مهنى للالتعاق بسلك نواب المقتصدين بمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

ان الوزير الاول،

بروزير التربية الوطنية.

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعـــداد ونشــ بعض القــرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعدة ترتيب أعضاء جيش التحريب الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتتمته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 إلموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم SI _ 115 المؤرخ فى و شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 10 المؤرخ فى وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 1982 مناير سنة 1982 وبيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982

والمتضمق القانون الاساسى الخاص بسلك نواب المقتصديق في مؤسسات التعليم الثانوي والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمى الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

_ وبمقتضى القـــرار الوزارى المشتـرك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعـدل للقــرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمئ تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبـة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليـة والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يجرى وزير التربية الوطنية امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك نراب المقتصدين فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

المادة 2: عدد المناصب المطلوب شغلها خمسة وأربعون (45) منصبا.

المادة 3: يخصص الامتعان لمساعدى المصالح الاقتصادية المرسمين والموظفين في الاسلاك التي لها نفس المستوى الذين قضوا 5 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ويبلغ عمرهم أربعين (40) سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان.

المادة 4: يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات على الاكثر. ويؤخر هذا الحسد الاعلى بعشر (10) سنوات لاعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى.

المادة 5: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط حسب الشروط المحددة في

المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6: تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية:

I _ طلب المشاركــة في الامتحان يوقعـه المترشح،

2 _ عقد الميالاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،

3 ـ شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عاهة تتنافى وممارسـة الوظيفة المطلوبة،

4 ـ نسخة مصدقـة طبق الاصل من معضس التنصيب،

5 _ نسخة مصدقة طبيق الاصل من قرار التعيين أو الترقية،

6 _ بيان الخدمات الفعلية للمترشح،

7 ـ استمارة المشاركة في الامتحان تقدمها الأدارة المستخدمة،

8 ـ نسخة مصدقة طبــق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ان اقتضى الامر.

المادة 7: يشتمل الامتحان على أربعات اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

أولا _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ ـ اختبار عملي يتناول أعمال مصالح المقتصدين مثل أعداد الميزانيـة، واجراء الدفع وتصفية المرتبات والاجور واعداد الوثائق المطابقة أو اعداد حالة مالية أو حساب التسيير الخ المعامل: 4.

ب ـ تعريب وثيقة بعة تعليل ملف، المدة: 3 ساعات، المعامل: 3.

كل نقطة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها.

ج - اختبار في اللغة الوطنيسة للمترشعين باللغة الاجنبية، المدة: ساعتان.

كل نقطة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها.

د _ اختبار اختيارى فى اللفـــة الاجنبيـة للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية، المدة: ساعة واحدة، المعامل: 1.

لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تزيد على 10 من 20.

ثانيا _ الاختبار الشفوى للنجاح:

حوار مع اللجنة مدته 20 دقيقة يتعلق ببرنامج الامتحان الملحق بهذا القرار.

مدة التعضين: 15 دقيقة، المعامل: 2.

المادة 8: يجب أن ترسل ملفات الترشيح المنعسوص عليها في المادة 6 من هذا القرار الى مديرية التوجيسه والامتحانات والمسابقات في التعليم الثانوى والتقنى، 3 نهج الاستاذ فانسان، صالح بوعكوير ـ الجزائر العاصمة.

ينتهى التسجيل بعد نشــر هذا القـرار فى الجريدة الرسميــة للجمهــورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبيـة.

المادة 9: يضبط وزير التربية الوطنية قائمة المترشحين للامتجان وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 10: تجرى اختبارات الامتحان في مدينة الجزائر بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة II: يستدعى ألمترشحـــون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة 12: يضبط وزير التربية الوطنية بقرار قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة. وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13: تتكون اللجنة المنصوص عليها في في المادة 12 أعلاه، من :

مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات أو ممثله، رئيسا،

- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية، - مدير الموظفين والتكوين أو ممثله، حضواء - مفتش عام في التسيير، عضوا،

_ مدير مؤسسة للتعليم الثانوى والتقنى، عضوا،

_ مقتصد مرسم، عضوا,

المادة 14: يعين المترشحون الناجحون نواب مقتصدين متمرنين ويوزعون حسب احتياجات الخدمة.

المادة 15: كل مترشح لا يلتحق بمنصبه، خلال شهر على الاكثر، بعد اشعاره بالتعيين، ولا يقدم عذرا مقبولا، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح في الامتحان.

المادة 16: ينشب هذا القدار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984.

عن وزير التربية الوطنية عن الوزير الاول الامين العام منه الامين العام للوظيفة ابن سالم دمرجى المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

الملعيق

برنامج الامتعان المهنى للالتعاق بسلك نواب المقتصدين

المالية العامـة:

ب قانون المالية، هدفه ومعتواهم

- الميزانيسة، تعريفها واعدادها، ميزانية الدولة وميزانية المؤسسات العمومية،

- تنفيذ الميزانية، طرق الانفاق والامر بالصرف والتصفية والدفع،

- ميدأ الفصل بيه الآس بالصرف والمحاسب، - الصفقات العمومية،

التشريع المالى والمعاسبة في المـــؤسسات العمومية:

_ مفهوم المؤسسة العمومية ونتائجــه على المسعيد المالى _ الاستقلال المالى في المؤسسات،

_ المحاسب العمومي، مهمت وصلاحياته _ تعيين الاعوان المحاسبين واعتمادهم،

_ مسؤولية المحاسبين العموميين وواجباتهم _ المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 1965.

_ كفالة المعاسبين _ الحسم،

_ النظام الجبائي في المؤسسات العمومية،

- تسيير الصناديق المالية وعملها،

ـ الكتابات والوثائق الحسابية،

ـ الايرادات والنفقات،

_ المعاسبة الخاصة بعمليات الانفاق،

_ العالات المالية،

مرتبات الموظفين وأجمورهم مطرق اعدادها مالوثائق المطابقة،

ب حساب التسيير، هدفه، هيكله، اعداده،

_ حسابات نهاية السنة المالية,

ـ الجــرود،

الموازنسة»

يد المراقب المالي والوصاية المالية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنسة 1984 يتضمن اجسسراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك نواب المقتصدين فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنسى.

ان الوزير الاول،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في عدد صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعنق باعــداد ونشـ بعض القـرارات ذات الطابـع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المورخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحريب الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتتمته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى مايو سنة 1968.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971

والمتملق بتأخير حدود السن للتميين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 10 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك نواب المقتصدين فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القــرار الوزارى المشتـرك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعـدل للقــرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمئ تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليـة والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يجرى وزير التربية الوطنية مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك نواب المقتصدين في مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

المادة 2: عدد المناصب المطلوب شغلها مائة (١٥٥) منصب.

المادة 3: تخصص المسابقة للمترشعين الحائزين بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة الكفاءة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها البالغين (35) سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة.

المادة 4: يؤخر حد السن الاعلى بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات على الاكثر. ويؤخر هذا الحد الاعلى بعشر (١٥) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5: يمنح أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى زيادة فى النقط قدرها 1 من 20 من أقصى ما يمكن احرازه من النقط طبقا للاحكام الواردة فى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلى.

المادة 6: تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية:

I - طلب المشاركة في المسابقة يؤرخه ويوقعه المترشح،

2 ـ عقد الميالاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،

3 - نسخة طبق الاصل من الشهادة أو المؤهل،
4 - استمارة المشاركة فى المسابقة تقدمها مديرية التربية،

5 _ شهادة الجنسية،

6 - نسخة من سجل السوابق القضائية،

7 - شهادة طبية تثبت بأن المعنى غير مصاب بأى مرض أو عاهة تتنافى وممار ســة الوظيفة المطلوبة،

8 - نسخة مصدقة طبـــق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ان اقتضى الامر،

9 - شهادة تبيئ وضعية المترشح ازاء الحدمة الوطنية.

المادة 7: يجب أن ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار الى وزارة التربية الوطنية، مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات في التعليم الثانوي والتقنى، 3 نهج الاستاذ فانسان التليملي _ الجزائر العاصمة.

ينتهى التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: يضبط وزير التربية الوطنية، قائمة المترشحين للمسابقة، وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة و: تجرى اختبارات المسابقة فى مدينة الجزائر، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10: تشتمل المسابقة على خمسة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

أولا _ الاختبارات الكتابية للقبول:

3 ساعات، المعامل: 2.

ا _ دراسة نص ذى طابع اقتصادى وسياسى أو اجتماعى، المدة: 3 ساعات، المعامل: 2.

كل نقطة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها.

ب _ اختبار فى القانون العام يتعلق بالتنظيم السياسى والادارى فى الجزائر، المدة: 3 ساعات، المعامل: 2.

كل نقطة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها. ج _ سؤال في مبادىء المالية العامة، المدة:

كل نقطة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها.

د _ اختبار في اللغة الوطنيــة للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الاجنبية، المدة : ساعتان.

كل نقطة تقل عنْ 4/20 يقصى صاحبها.

هـ _ اختبار اختيارى فى اللغة الاجنبية،
للمترشحين يمتحنون باللغة الوطنية، المدة: ساعة،
المعامل: 1.

لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تزيد على 10 من 20.

ثانيا _ الاختبار الشفوى للنجاح:

أ _ حوار مع اللجنة انطلاقا من موضوع يتعلق بتنظيم مؤسسة عمومية وسيرها،

مدة التحضير : 30 دقيقة، مدة السؤال : 20 دقيقة، المعامل : 2.

المادة ١١ : يلحق برنامج المسابقة بهذا القرار.

المادة 12: لا يمكن أن يشارك في الاختبار؛ الشفوى للنجاح الا المترشحون الذي أحرزوا المعدل المتوسط الذي تحدده اللجنة في الاختبارات الكتابية للقبول.

المادة 13: يعلى، فى حدود المناصب المطلوب شغلها، نجاح المترشحين الذين أحرزوا المعدل الذى تحدده اللجنة في مجموع الاختبارات، ويرتبون حسب الاستحقاق.

يضبط وزير التربية الوطنية قائمة المترشعين الناجعين بناء على اقتراح اللجنة. وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 14: تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 أعلاه، من :

_ مدير التوجيه والامتعانات والمسابقات أو ممثله، رئيسا،

_ ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية، عضوا،

_ مدير الموظفيئ والتكويئ، عضوا،

_ مفتش عام في التسيير، عضوا،

- مدير مؤسسة للتعليم الثانوى أو التقنى، عضوا،

_ نائب مقتصد مرسم، عضوا.

المادة 15: يعين المترشعون الناجعون نواب مقتصدين متمرنين ويوزعون حسب احتياجات الخدمة.

المادة 16: كل مترشح لا يلتحق بمنصبه، خلال شهر على الاكثر، بعد اشعاره بالتعيين، ولا يقدم عذرا مقبولا، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح في المسابقة.

- الاس بالصرف، الدفع، مراقبة النفقات

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984.

عن وزير التربية الوطنية عن الوزير الاول الامين العام وبتفويض منه المدير العام للوظيفة المدير العمومية

معمد كمال العلمي

الملتزم بها، مسئووليسة الامرين بالمسرف والمحاسبين،

الغزينة العامة:

- تنظيمها الحالى واختصاصاتها،

مراقبة تنفيذ الميزانية:

_ الخصائص العامة للميزانية،

- المراقبة الادارية، المراقبة القانونية، المراقبة النيابية.

ب _ مبادىء في المحاسبة العامة:

1 _ مبادىء عامـة:

_ موضوع المحاسبة، المحاسبة الثنائية،

- تكوين الموازنة وتكوين حساب الخسائر والارباح، وتصنيف حسابات الحالات وحسابات التسيير، التعليمات القانونية والجبائية في مجال مسك السجلات.

2 _ تدوين العمليات العادية ؟

3 _ تنفيذ عمل المعاسبة:

- التدويج اليومى، الضمالي الحسابات، اعداد الموازنات،

_ تحليل بعض حسابات السجل الكبير،

_ التعاقد الدورى للمروازنات، العالات الدورية، سجلات الموازنة والعالات.

4 _ نظام المعاسبة:

- نظام السجل اليومى الوحيد. نظام السجل اليومى الكبير، نظام السجلات الفرعية، النظام الممركز، السجل الممركز،

5 - الجرد المعاسبي:

_ تصحیح العسابات من خلال تعدیل النتائج الاستهلاکات، تضاؤل القیمة، الارصدة والاخطار، موازنة الجرد، اعداد حسابات النتائسج موازنة

الملعق

برنامج مسابقة توظيف نواب المقتصدين أ ـ مبادىء عامة في المالية العامة:

ت ـ مسألة المالية العامة، المظاهر السياسية
والاقتصادية في اطار مختلف الجماعات العمومية.

2_ ميزانية الدولة:

- المظاهر السياسية والاقتصادية لميزانية الدولة،

- المبادىء التقليدية فى القانون الميزانى وتكييفها،

- معتوى الميزانية: النفقات العمرومية الايرادات العمومية،

_ اعداد الميزانية،

_ قانون مالية السنثة، والقوانين المالية

_ تنفيذ الميزانية،

_ المبادىء العامة فى المحاسبة العامة، أعوان تنفيذ الميزانية: الآمرون بالصرف والمحاسبون و فترة تنفيد الميزانية، اجراء تنفيد النفقات والالتزام بالصرف اثبات أداء الخدمة، التصفية،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمد القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعــداد ونشـر بعض القـرارات ذات الطابع التنظيمي أو المفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعدادة ترتيب أعضاء جيش التحريب الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التي عدلته وتتمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 1 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدده بموجبه الاحكام المطبقة على الموظف بن المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى مايو سنة 1968،

و يمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 1968 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحبة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 60 المؤرخ فى 17 دى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القاندون الاساسى الخاص بسلك المساعدين التقنيين فى مخابر مؤسسات التعليم العالى والثانوى والتقنى،

الاختتام، الموازنة النهائية، قفل العسابات واعادة فتحها.

6 _ تعليل حسابات النتائج والموازنة ونقدها:

ج _ مبادىء عامة في القانون العام:

ت - المؤسسات السياسية والادارية العامة :
البلدية، الدائرة، الولاية،

2 _ المبادىء العامة للعمل الادارى:

- التسلسل السلمي للسلطات الادارية،

_ العقود الادارية، نماذجها المختلفة، النظام القانوني،

_ علاقة الادارة مع الاشخاص،

_ تساوى الافراد أمام المرفق العام وأمام الاعياء العامة،

- مسؤولية الادارة عن الاضرار التي تلعقها بغيرها والتطبيقات التي تقوم بها.

3 - المبادىء العامة في تسيير الموظفين :

أ ـ الاعوان العموميون، الموظف والعون المتعاقد : وضعيسة الموظف من حيث قانونسه الاساسي.

ب ـ الدخول في المرفق العام:

- مختلف طرق التوظيف (القواعد العامية للمسابقات).

ج _ حقوق الموظفين وواجباتهم:

- حرية الموظف، مزايا حياته المهنية، المرتب، الترقية، الانظمة التأديبية، انهاء المهام، والمعاشات.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اجــراء امتعان مهنى للالتعاق بســلك المساعـدين التقنيين فى مغابر مؤسسات التعليم الثانوى والتقنيي.

ان الوزير الاول،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمين الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القــرار الوزارى المشتـرك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعـدل للقــرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبـة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليـة والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يجرى وزير التربية الوطنية امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في مخابر مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

المادة 2: عدد المناصب المطلوب شغلها ثلاثون (30) منصبا.

المادة 3: يخصص الامتحان للمساعدين التقنيين الاختصاصيين في المخابر المرسمين الذين يبلغون من العمر (40) سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان، وقضوا ست (6) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يوَّخر حد السن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دوْن أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات على الاكثر. ويؤخر هذا الحسد الاعلى بعشر (10) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير

الوطنى زيادة فى النقط حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6: تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية:

I _ طلب المشاركـة في الامتحان يوقعـه المترشح،

2 _ عقد الميالاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،

3 ـ نسخة مصدقـة طبـق الاصل من قرار التعيين أو الترقية في سلك المساعدين التقنيين الاختصاصيين في المخابر،

4 ـ نسخة مصدقة طبــق الاصل من معضى لتنصيب،

5 _ بيان خدمات المترشح الفعلية،

6 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من السجــل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ان اقتضى الامر.

المادة 7: يشتمل الامتحان على ثلاثة (3) اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوى للنجاح.

أولا _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) اختبار في الرياضيات، المدة : ساعتان، المعامل : 2،

كل نقطة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها.

ب) اختبار في الفيزياء أو الكيمياء أو علم الاحياء (حسب اختيار المترشح)،

المدة: 3 ساعات، المعامل: 3.

كل نقطة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها.

ج) اختبار في اللغة الوطنية للمترشعير الدين يمتعنون باللغة الاجنبية، المدة: ساعتان، كل نقطة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها.

ثانيا _ الاختبار الشفوى للنجاح:

حوار مع اللجنة مدتــه عشرون (20) دقيقة يتعلق ببرنامج الامتحان الملحــق بهذا القرار، المعامل 2.

المادة 8: يجب أن ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار الى مديرية التوجيع والامتحانات والمسابقات في التعليم الثانوى والتقنى، 3 نهج الاستاذ فانسان، صالح بوعكوير ـ الجزائر العاصمة.

ينتهى التسجيل بعد نشـــ هذا القـرار فى الجريدة الرسميــة للجمهــورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبيـة.

المادة و: يضبط وزير التربية الوطنية، قائمة المترشعين للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين في المخابر ثم تعلق في مؤسسات التعليم الثانوى والتقني.

المادة IO: تجرى اختبارات الامتحان في مدينة الجزائر بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة II: يستدعى المترشحــون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة 12: يضبط وزير التربية الوطنية بقرار قائمة المترشعين الناجعين، بناء على اقتراح اللجنة. وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 13: تتكون اللجنة المنصوص عليها في في المادة 12 أعلاه، مع: `

- _ مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات أو ممثله، رئيسا،
- _ ممثل المديرية العامة للوظينية العمومية، هضوا،
- ب مدير الموظفين والتكوين أو ممثله، عضوا،

_ مدير التعليم أو ممثله، عضوا،

_ مساعد تقنى في المخابر مرسم، عضوا.

المادة 14: يعين المترشعيون الناجعيون مساعدين تقنيين في المخابر متمرنين ويوزعون حسب احتياجات الخدمة.

المادة 15: كل مترشح لا يلتحق بمنصبه، خلال شهر على الاكثر، بعد اشعاره بالتعيين، ولا يقدم عذرا مقبولا، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح في الامتحان.

المادة 16: ينشب هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984.

عن وزير التربية الوطنية عن الوزير الاول الامين العام وبتفويض منه الدير العام للوظيفة ابن سالم دمرجي العمومية

محمد كمال العلمي

الملعيق

برنامج الامتعان المهنى للالتعاق بسلك المساعدين التقنيين في المغابر

أولا - الرياضيات:

- _ المجموعات،
- _ رسم خط منعنی انطلاقا من جدول،
 - _ الدالة الغطية،
 - _ معادلة مستقيم.

ثانيا _ الفيرزياء:

- ـ الكهـــرباء،
 - _ الشــدة،
 - ـ التوتـــره

- _ المقاومية،
- ـ قانسون أوهم.

ثالثا _ الكيمياء:

- _ تعييج حامض وقاعدة،
 - _ الكواشف.

رابعا _ الاعمال التطبيقية الغاصة بالمعالجات في المغبر:

- _ صيانة معدات البصريات والوقاية،
- _ تعضير الكواشف الكيمائية والبيولوجيا،
 - _ تقنية التثبت والتلويج،
 - _ التصوير الدقيق،
- ـ تركيب أجهزة بسيطة وتعليل متسلسل،
- _ استعمال كوس وبركار ومخمرز وقراءة مسطرة مرقمة ورجل مزلاق،
- _ التخطيط على صفحة انطلاقا من مخطط سيط،
 - _ لولبة عصا كباس باليد _ ولولبة ثقب،
- _ صيانة المعدات العادية (علبة المقاومة، تبديل الصهور)،
- _ صيانة مولد كهربائى وشعنة وتبديل 120 _ 140 فى الاجهنزة، التعرف على المأخذ الارضية المحايدة والشكل المقترح.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اجسراء امتعان مهنى للالتعاق بسلك الاعوان التقنيان الاختصاصيين فى مغابر مؤسسات التعليسم الثانوى والتقنى.

ان الوزير الاول،

ووزير التربية إلوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 مغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمئ

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعسداد ونشس بعض القسرارات ذات الطابسع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المورخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحريس الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتتمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحدام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في مايو سنة. 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغية الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمنتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 67 المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالاعوان التقنيين الاختصاصيين فى مخابر مؤسسات التعليم العالى والثانوى والتقنى،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 8r _ 115 المؤرخ في 3 ـ وينيو سنـــة 1981 . شعبان عــام 1401 الموافــق 6 يونيو سنـــة 1981

يتوظيف الموظفين والاعوان المموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمي الحاق المديرية العامسة للوظيفة الممومية بالوزارة الاولىء

- وبمقتضى القسرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقيرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمع تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يجرى وزير التربية الوطنية امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الاعدوان التقنييه الاختصاصيين في مخابر مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

المادة 2: هدد المناصب المطلبوب شغلها تسعون (90) منصبا.

المادة 3: يخصص الامتعان للعمال المهنيين مع الصنفين الاول والثاني المسسسمين الذين قضوا أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ويبلغون مع العمر أربعون (40) سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان.

المادة 4; يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات على الاكثر. ويؤخر هذا الحسد الاعلى بعشر (١٥) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5: يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة في النقط حسب الشروط المعددة في المرسوم رقم

والمتضمن اعدادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة | 66 _ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنعة 1966 المذكون أعسلاه.

المادة 6: تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية:

 علب المشاركة في الامتعان يوقعه المترشح،

2_ عقد الميالد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،

3 - نسخت مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية بصفة عامل مهنى من السنن الاول أو الثاني،

4 _ نسخة مصدقة طبــق الاصل من محد التنصيب،

5 _ بيان خدمات المترشح السابقة،

6 _ نسخة مصدقة طبق الاصل من السجــل البلدى لاعضاء جيش التعرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، أن اقتضى الامر.

المادة 7: يشتمل الامتحان على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

أولا _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) اختبار في الرياضيات، المدة : ساعتان، المعامل : 2.

كل نقطة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها.

ب) اختبار يتعلق بعمل صيانتة الاجهدرة والادوات وتعضيرها ومعالجتها في المخبر،

المدة : ساعتان (2)، المعامل : 3.

وكل نقطة تقل عن 6 من 20 يقصى صاحبها.

ج) اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين الذين يمتعنون باللغة الاجنبية، المدة : ساعتان

كل نقطة تقل عن 4/20 يقصبي صاحبها.

ثانيا _ الاختبار الشفوى للنجاح:

حوار مع اللجنة يتعلق بموضوع من البرنامج الملحق بهذا القرار.

المدة : 20 دقيقة، المعامل : 2.

كل نقطة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها.

المادة 8: يجب أن ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار الى مديرية التربية التي يتبعها مكان عمل المترشح.

ينتهى التسجيل بعد شهر مع نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة و: يضبط وزير التربية الوطنية قائمة المترشحين للامتحان وتنشر عن طريق التعليق في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

المادة 10: تجرى اختبارات الامتحان فى مستوى مديريات التربية بعد شهريق من تاريخ نشى هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة II: يستدعى المترشحون المقبولون فرادى لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة I2: يضبط وزير التربية الوطنية بقرار قائمة المترشعين الناجعين بناء على اقتراح اللجنة. وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة I3: تتكون اللجنة المنصوص عليها في في المادة I2 أعلاه، من :

- وزير التربية الوطنية أو ممثله رئيسا،
- _ ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية، هضوا،
 - _ مدير الموظفين والتكوين، عضوا،
 - _ مدير التعليم أو ممثله، عضوا،
 - _ عون تقنى اختصاصى مرسم، عضوا.

المادة 14: يمين المترشعون الناجعون أعوانا تقنيين اختصاصيين في المخابر متمرنين ويوزعون حسب احتياجات الخدمة.

المادة 15: كل مترشح لا يلتحق بمنصبه، خلال شهر على الاكثر، بعد اشعاره بالتعيين، ولا يقدم عذرا مقبولا، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح في الامتحان.

المادة 16: ينشب هذا القبرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984.

عن وزير التربية الوطنية عن الوزير الاول الامين العام وبتفويض منه المين العام للوظيفة ابن سالم دمرجي المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

الملعــق

برنامج الامتعان المهنى للالتعاق بسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المغابر

أولا _ العساب:

- _ العمليات الحسابية،
 - ـ الاعداد العشرية،
 - _ حساب الكسور،
- _ قراءة جدول القياسات.

ثانيا _ الاعمال المتعلقة بالمعالجة المغبرية:

- _ فهرس عتاد المخبر (الاجهزة والادوات)،
 - _ التلعيـم،
 - _ طرق صيانة المعدات العادية،
 - _ التعقيـــم،
 - _ تحضير الكواشف البسيطة،

- _ الاستنساخ،
- ـ التصوير النسعى،
- _ تحضين موضوعات التجارب والبحث،
 - _ صيانة المجموعات وتقديمها.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اجــراء امتحان مهنى للالتعاق بسلك المساعديـن فى المصالح الاقتصاديـة بمؤسسات التعليــم الثانوى والتقنى.

ان الوزير **الاول،**

ووزير التربية الوطنية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعــداد ونشد بعض القدرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحريب الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتتمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى مايو سنة 1968،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ في المربخ في 1968 مجرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968

والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 26 البريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة اللوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتوظفين والاعوان العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 12 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المساعدين المصالح الاقتصادية بمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القسيرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبن سنة 1972 المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يجرى وزير التربية الوطنية امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك المساعدين في المصالح الاقتصادية بمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

المادة 2: عدد المناصب المطلبوب شغلها خمسة وأربعون (45) منصبا.

المادة 3: يخصص الامتحان للاعوان الاداريين والموظفين في الاسلاك التي لها نفس المستوى الذين قضوا خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ويبلغ عمرهم أربعين (40) سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان.

المادة 4: يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة عدى كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات على الاكثر. ويؤخر هذا الحسد الاعلى بعشر (10) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5: يمنح أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى زيادة فى النقط حسب الشروط المعددة فى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنسة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6: تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية:

ت عقد ميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،
2 نسخة مصدقة طبيق الاصل مع قرار التمييع أو الترقية،

3 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل مع معضر التنصيب،

4 _ بيان لخدمات المرشح الفعلية،

5 - استمارة المشاركة فى الامتحان تقدمها
مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات،

6 ـ نسخة مصدقة طبيق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ان اقتضى الامر.

المادة 7: يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح:

أولا - الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) اختبار عملى يتناول اعداد وثيقة مالية أو
معاسبية. المدة : 3 ساعات، المعامل : 4.

كل نقطة تقل عنى 5/20 يقصى صاحبها. ب) تحرير وثيقة بعند تحليل ملف أو نص، المدة : 3 ساحات، المعامل : 3.

كل نقطة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها.

ج) اختبار في اللغة الوطنيسة للمترشعيه الذين يُمْتَعَنُّونَ بِاللَّغة الأجنبية، المدة : ساعتان،

كل نقطة تقل عن 4/20 يقمى صاحبها.

د) الختبار اختيارى في اللغبة الاجنبية المترشحين الذين يمتعنون باللغة الوطنية.

المدة: ساعة، المعامل: 1.

لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تزيد على 10 من 20.

ثانيا _ الاختبار الشفوى للنجاح:

حوار مع اللجنة مدتب عشرون (20) دقيقة يتعلق ببرنامج الامتحان الملحبق بهذا القرار،

مدة التحضين : 15 دقيقة ، المعامل : 2.

المادة 8: يجب أن ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار الى مديرية التوجيسة والامتعانات والمسابقات في التعليم الثانوى والتقتى، 3 نهج الاستاذ فانسان، صالح بوعكويل ـ الجزائل العاصمة.

ينتهي التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9: يضبط وزير التربية الوطنية، قائمة المترشحين للامتحان، وتنشى في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 10: تجرى اختبارات الامتحان في مدينة الجزائر بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة II: يستدعى المترشعون المقبولون فرادى لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة 12: يضبط وزير التربية الوطنية بقرار قائمة المترشعين الناجعين بنساء على اقتراح اللجنة. وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13: تتكون اللجنة المنصوص عليها في في المادة 12 أعلام، مع:

- مدين التوجيه والامتحانات والمسابقات أو ممثله، رئيسا،
- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية، عضوا،
- مدير الموظفير والتكوير أو ممثله، عضوا، - مفتش عام في التسيير، عضوا،
- مدير مؤسسة للتعليم الثانوى والتقنى، عضوا،
- _ مساعد في المصالح الاقتصادية مرسم، عضوا.

المادة 14: يعين المترشعبون الناجعبون مساعدين في المصالح الاقتصادية متمرنين ويوزعون حسب احتياجات الخدمة.

المادة 15: كل مترشح لا يلتعق بمنصبه، خلال شهر على الاكثر، بعد اشعاره بالتعييق، ولا يقدم عدرا مقبولا، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح في الامتحان.

المادة 16: ينشب هذا القبرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984.

عن وزير التربية الوطنية عن الوزير الاول الامين العام وبتفويض منه ابن سالم دمرجى المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

الملعسق

برنامج مسابقة توظيف المساعدين في المصالح الاقتصادية

المالية العامة:

- ـ قانون المالية،
- الميزانية، تعريفها واعدادها، وتنفيذها، ومعدادها، وتنفيذها، معداً الفصل بين الآمن بالصن والمعاسبية والمعاسبية للمصاريف العمومية.

المعاسبة:

- المعاسب العموميء
- ـ مسؤولية المعاسبين العموميين وواجباتهم،
 - _ الكتابات والوثائق المعاسبية،
 - _ تسجيل النفقات،
 - _ محاسبة المشروبات،
 - _ اعداد السكبات،
 - _ العالات المالية،
 - _ حسابات نهاية السنة المالية،
 - ــ الجــرد.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اجسراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنسى.

ان الوزير الأول،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمع القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعسداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 الماؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحريا الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحريا الوطنى، ومجموع النصوص التي عدلته وتتمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 منفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في مايو سنة 1968ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 1968 معرم عام 1388 الموافق 20 أبريل سنة 1968 والمتضمى تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 12 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية، في مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ نى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمين الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القــرار الوزارى المشتـرك تـ طا المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر المترشـح،

سنة 1972 المعدل للتسرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمئ تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات المعرمية،

يترران مايلى :

المادة الاولى: يجرى وزير التربية الوطنية مساعدى مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية في مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

المادة 2: حدد المناصب المطلبوب شغلها تسعون (90) منصبا.

المادة 3: تخصص المسابقة للمترشعيم العائزيم شهادة مدرسية تثبت أنهم درسوا السنة الثانية الثانوية، أو شهادة تعادلها الذين يبلغون مم العمر ثماني عشرة (18) سنسة على الاقسل وخمسا وثلاثيم سنة على الاكثر في تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 4: يؤخر حد السم الاعلى بسنة واحدة عمل كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات على الاكثر. ويؤخر هذا الحسد الاعلى بعشر (10) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط قدرها 1 من 20 من اقصى ما يمكن احرازه من النقط طبقا للاحكام الواردة في المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6: تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية:

ت ـ طلب المشاركة في المشابقـة يوقعه المترشـع،

2 - عقد الميالاد أو شهادة عائلية للعالة المدنية،

2 _ نسخة مصدقة طبق الاصل مع الشهادة الملمية،

4 ـ استمارة المشاركة فى المسابقة تقدمها مديرية التربية،

5 ـ شهادة الجنسية،

6_ نسخة مى سجل السوابق القضائية،

7 - شهادة طبية تثبت بأن المعنى غير مصاب بأى مرض أو عاهة تتنافى وممارسة الوظيفة المطله بة،

8 ـ نسخة مصدقــة طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ان اقتضى الامر،

9 شهادة تبيئ وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية.

المادة 7: يجب أن ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار، الى وزارة التربية الوطنية، مديرية التوجيد والامتحانات والمسابقات، 3 نهج الاستاذ صالح بوعكوير ـ الجزائر العاصمة.

ينتهى التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: يضبط وزير التربية الوطنية، قائمة المترشحين للامتحان، وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 9: تجرى اختبارات الامتحان في مدينة الجزائر، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة Io: تشتمل المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

ا اولا _ الاختبارات الكتابية للقبول:

1 ـ تعرير انشاء في موضوع عام له صبغة سياسية واقتصادية واجتماعية القصد منه تقدين امكانيات المترشعين، لاسيما سلامة شكل تعريرهم وقدرتهم على التعبير.

المدة: 3 ساعات، المعامل: 2.

وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

ب _ اختبار يختار فيه المترشـــح أحــه الموضوعين التاليين:

- مشكلة وتماريق فى الرياضيات تؤخذ من برنامج أقسام السنة الثانية الثانوية فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

ـ تمريق في المعاسبة من مستوى السنا الثانية الثانوية في مؤسسات التعليم التقني.

المدة: 3 ساعات، المعامل: 1.

وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

ج _ اختبار في اللغية للمترشعين الذين يمتعنون باللغة الاجنبية، المدة : ساعتان.

كل نقطة تقل عن 4/20 يقمى صاحبها.

د _ اختبار اختيارى فى اللغة الاجنبية، للمترشعين الذين يمتحنون باللغة الوطنية. المدة : ساعة واحدة، المعامل: 1.

لا تؤخذ بعيق الاعتبار الا النقط التي تزيد على 10 من 20.

ثانيا _ الاختبار الشفوى للنجاح:

حوار مع اللجنة مدته عشرون (20) دقيقـــة يتناول مشكلات التربية.

مدة : التحضير : 20 دقيقة ـ مدة الحوار : 15 دقيقة، المعامل : 2.

المادة ١١ : يلعق برنامج المسابقة بهذا القرار،

المادة 12: لا يمكن أن يشهارك في الاختبار، الشفوى للنجاح الا المترشعهون الذين أحرزوا

فى الاختبارات الكتابية للقبول على معدل تحدده لجنة المسابقة.

المادة 13: يعلى، في حدود المناصب المطلوب شغلها، نجاح المترشعين الذين أحرزوا المعدل الذي تحدده اللجنة في مجمسوع الاختبسارات، ويرتبون حسب الاستعقاق.

يضبط وزير التربية الوطنية قائمة المترشحين الناجعين بناء على اقتراح اللجنة. وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 14: تتكون اللجنة المنصوص عليها في للادتين 12 و 13 أعلاه، من :

- مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات أو ممثله، رئيسا،

- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية، مضوا،

_ مدير الموظفين والتكوين، عضوا،

_ مفتش عام في التسيير، عضوا،

_ مدير مؤسسة للتعليم الثانوى أو التقنى، عضوا،

- مساعد في المصالح الاقتصادية مرسم، عضوا.

المادة 15: يعين المترشحيون الناجعيون مساعدين في المصالح الاقتصاديية متمرنين ويوزعون حسب احتياجات الخدمة.

المادة 16: كل مترشح لا يلتحق بمنصبه، خلال شهر على الاكثر، بعد اشعاره بالتعيين، ولا يقدم عدرا مقبولا، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح في المسابقة.

المادة 17: ينشس هذا القسرار في الجسريدة - الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984.

عن وزير التربية الوطنية عن الوزير الاول الامين العام العام الدير العام للوظيفة ابن سالم دمرجى العمومية

محمد كمال العلمي

الملحسق

برنامج مسابقة توظيف المساعدين في المصالح الاقتصادية

أ ـ مسائل تطبيقية متعلقــة بمشكلات العياة
الجماعيـة:

(التغذية، الصحة العامة، صيانة المباني)،

_ الصحة الغذائيــة: الوجبات الغذائيـة، الفتامينات، الخصائص التى تساعد على تشخيص بعض الاغذية البسيطة، أنواع السكن، النشاء، الدسم، التصنيف البسيط للاغذيــة المركبة، التسمم الناشىء من الاغذية،

ـ الماء: الماء الصالح للشرب، تلوث الماء، طرق تصفيته،

- الهواء: الهواء النقى، الهــواء الملوث، التهوية، فساد الهواء وتلوثه،

- معلومات عامة تخص الجراثي ما العدوى الجرثمية، التعقيم، التطهير، العصانة، التلقيح، الاستئصال، الوقاية وطرق التطهير من الجراثيم،

- نظافة الجسم: العناية بالنظافة، الحركات البدنية، فوائدها،

ـ نظافة المعلات: التدفئة، التهوية، الانارة،

- حياة التلامية في النظهام الداخلي والخارجي،

معلومات عامة تتعلق بالامن والوقاية من حوادث العمل، الحوادث المدرسية.

ب ـ الرياضيات:

- برنامج السنة الثانية الثانوية في مؤسسات التعليم المام.

ج _ المعاسبة:

- برنامج السنة الثانية الثانوية في مؤسسات التعليم التقني.

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن الحاق المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بالجزائر بجامعة الجزائر.

ان وزير التعليم العالى،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 1983 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 209 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 215 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الطبية بالجزائر،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يلحق المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بالجزائر بجامعة الجزائر، وذلك عمد بالماد 3 الفقرة 2 من المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: ينشــر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبيـة.

حرر بالجنزائر في 5 ذي العجنة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984.

وزير التعليم العالى وزير التغطيط والتهيئة لفيق عبد الحق برارحى على أبوزار على أبوزار

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن الحاق المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بقسنطينة بجامعة قسنطينة.

ان وزير التعليم العالي،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في 1983 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 544 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النماوذجي للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 213 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 217 الدؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة

1984 والمتضمق انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الطبية بقسنطينة،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يلحق المعهد الوطنى للتعليم المالى في العلوم الطبية بقسنطينة بجامعة قسنطينة، وذلك عمد الماد 3 الفقرة 2 من المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: ينشــر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبيـة.

حرر بالجـزائر فى 5 ذى الحجــة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984.

وزير التعليم العالى وزير التغطيط والتهيئة المعمرانية الحق برارحى على أبوزار على أبوزار

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن الحاق المعهد الوطنى للتعليهم العالى فى العلوم الطبية بوهران بجامعة وهران.

ان وزير التعليم العالى، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 1983 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 544 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمق القانون الاساسى النموذجي للجامعة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة

| 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 216 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالى في العلوم الطبية بوهران،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يلحق المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بوهران بجامعة وهران، وذلك عمد بالماد 3 الفقرة 2 من المرسوم رقم 83 _ 543 المذكور أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجـزائر في 5 ذى الحجــة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984.

وزير التعليم العالى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية فيق عبد الحق برارحي على أبوزار على أبوزار

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن الحاق المعهد الوطنى للتعليم العانى فى العلوم الطبية بعنابة بجامعة عنابة.

ان وزير التعليم العالي.

ووزير التخطيط رالتهيئة العمرانية،

بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 1983 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 544 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 214 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 218 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمى انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الطبية بعنابة،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يلحق المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بعنابة بجامعة عنابة، وذلك عمد بالماد 3 الفقرة 2 من المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي العجية عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984.

وزير التعليم العالى وزير التغطيط والتهيئة رفيق عبد الحق برارحى العمرانية على أبوزار

gradien gewone gewone der gewone

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 5 و 12 ديسمبر سنة 1982 و 2 يوليو سنة 1983 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية البليدة.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 شــوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنــة 1984، يصادق على قائمـة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 5 و 12 ديسمبر سنة 1982 و 2 يوليو سنة 1983 لجنة ترتيب المجاهدين لولاية البليدة، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ و160 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيـــع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين

الدائسرة	مركز الاستغلال	الاســـم واللقب
الاربعاء	حى المجاهدين	الطيب بھ الطاهر مكاتى
)	مفتــاح	الطاهر بن شعبان صاف
•	مفتاح	عیسی بی محمد بوطهری
•	مفتساح	محمد بن موسى أورشان
,	أولاد موسىي	معمد بع حسی بوزقزی
•	الاربعاء	علی بن موسی بشتلیّه
•	خميس الغشنة	فرحات بن حمود لعجاسة
. >	الاربعطاش	الوناس بئ محمد تاقرسیفی
•	سیدی موسی	الوناس بن على مكاتى

قائمة المستفيدين (تابع)

	(C.) J	
السدائسرة	مركس الاستفسلال	الاســـم واللقب
الاربماء	مفتاح	احمد به احمد سعیدانی
>	مفتاح	السعيد بھ مولود طهراوي
>	وسط الاربعطاش	ابراهیم بھ محمد ربیعی
>	خميس الغشن	عيد الرحمي رماضنة
3	سیدی مسوسی	پوسف بھ محمد العربي
•	خميس العشنة	موسی بھ محمد فرحسی
•	مزرعة الثورة الزرامية	داید بھ محمد حواء
حجسيوط	ا بورکیک د.	فتعمات بوضياف
•	تيبازة	معمد بھ عراب رسول
•	حجــوط	محمد بی میسوم بومدیی
•	حجسوط	معمد بھ جلول زاوی
	أحس العين	محمسه بوعمسرة بی عیسی
	أحمر العين	محیی الدین ابنغ دلال بن محمد بودلا ل
	حجسوط	الطاهر بن محمد بوضياف
•	حجسوط	محمد بھ محمد بوشانون
•	مـــراد	محمد بھ محمد صدوقی
,	مسسراد	جاول بھ معمد جــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
,	بورکیک 📫	ابن عائشة بڻ بويعيي باعـــة
,	حجــوط	عبد القادر بن سليمان الفروجي
القليمــة	المعالمية	عبد انقادر بی رابح بی موسی
•	المعالمة	يحمد بھ عبد القادر برادعي
•	دواودة البعرية	على بھ على عالف
,	دواودة البحرية	نوار بھ معفوظ بھ ناصن
•	بواسماعيل	یعیی بھ محمد حنطبور
•	مدینة خمیستی بواسماعیل	على بھ محمد بوعبسية
•	القليعــة	البشير بھ على مرازقة
	القليعة القليعة القليعة	العيد بھ محمد بھ على
	بواسماعيل	محمد بق محمد بق على عبد القادر جلول عيسو
	مدینة خمیستی	عبد الفادر جنون عيسو بوعلام بوندوار
,	بوهـارون	بوعارم بوسوار ابراهیم بن معمر سایح
,	ا بو ــوده	بر محمد سهلی
•	فوكسة	بولعفالة بن زدير نواس

قائمة المستفيدين (تابع)

قائمة المستفيدين (تابع)			
السدائسرة	مركز الاستغىلال	الاسسسم واللقب	
القليعة	فوكة	محمد بن محمد بن سعیدانی	
, — ,	دوار يحيى ــ الدويرة	محميد العيار	
,	الدويسرة	على بن السميد بالاعون	
,	الدويـــرة	رابح بن قدور ضياف	
>	الدويسرة	حامد بن بوجمعة منصورى	
>	الدويـــرة.	محمد بھ عمارة عریف	
3	الدويــــرة	الطيب بڻ بوعلام مريجــة	
•	فوكـــة	جلول بڻ أحمد الصنفين	
>	بواسماعييل	هبد القادر بن أحمد شاوش	
3	بواسماعيـــل	عیسی بھ معمل عاہد	
)	برباسة _ القليعة	أحمد بن معمد بويحيى	
•	القليعية	المربى بن معمد وحليمة	
•	القليمية	ميد القادر بئ عبد الرحمن هلا ل	
•	ا بــوقــرة	عمار بن أحمد كرماج	
بوفاريك	بئر التوتة	محمد بڻ محمد ہوغدو	
>	الشبلي	على بن العوفي غماري	
,	بوعینــان	عبد القادر بن البشير بوقرة	
•	الشبلي	معمد بن عیسی بوغابــة	
•	الصومعية	بوعلام بن أحمد لوزرى	
•	الصومعة	علی بن مبارك عسزی	
•	الصومعة	عبد القادر بڻ محمد دحدوح	
•	السويدانيــة	ميلسود بن قويدر عواك	
•	بوفاريك	رابح بن معمد بوة	
•	ا بوناریك	أحمد بن رابح بلعيدى	
•	بوفاريك	رمضان بن معمد بن عمرى	
•	ابش التوتة	عبد القادر بھ حمود فروخی	
•	بوفاريك	محمد بن بوالنعجة سعيداني	
; D	بوقرة	عثمان بن أحمد صاحى	
•	السحاولية	منور بن عمار سدود	
•	بوعینان "	رابح بن محمد الوسطاني	
•	ابسوقسرة	بلقاسم بن عمار بوخشم	
•	ابوقيرة	همار بن الاكعسل زروق	
•	بئر التـوتــة	هبد الرحمن بن على عراس	
>	الشبسلى	العسيڻ بن عاشـور صلاحي	

قائمة المستفيدين (تابع)

السدائسة	مركـز الاستفـلال	الاسسسم واللقب
بوفاريك	السعباولة.	بوعلام بن مسعود زبیری
•		السيدة عواوش عاشور زوجة
>	الصومعية.	جيلالى حميــدة
		السيدة فاطمية حمدون زوجة
>	بوفاريك	محمد حمدون
		السيدة عويشة منصون زوجة
•	بوقسرة	محمك حمسزة
>	السحاولة	محمــد بھ علی مقداد
البليدة	البليــــدة	الطاهل به محمد بوطريف
3)	شاریی بھ علی ساسی ا
>	•	حمودة بھ رابح بوطیبی
>		أحمل بھ محمد مرئین
•	>	أحمد بھ محمد حاج قاسم
, >	•	الهاشمى بھ عبد القادر عيساوى
>	>	عمار بھ احمد خداجی
•)	علال بھ بضیاف جزیری
•)	محمد بھ یونس بوستة
		محفوظ بھ احمد سلیمان
•	>	محمد على بع مصدق
»)	ادریس بھ میلود بھ میلود
•)	محمد بھ العربی بوسالم
•)	محمد بن أحمد رابح
>	•	بوعلام بھ أحمد عون صغين
>)	الطاهن بھ محمد ہو احمد
•	>	الطاهر بھ بنعید عید
•	.	یعیی بھ معمد بزاری
•	>	عمر بھ جيلالي بومسيد
•	>	محمد بھ عیسی بقداش
•	>	ابھ سومة بھ محمد عزدر
	•	بلعيد بھ الطاهر بوستة
))	معمن بھ أحمد مرلال